التعلم الإلزامي في القرآن والسنة وفقه الأئمة

الدكتور صالح العلي

كلية الشريعة - جامعة دمشق

الملخص

يهدف البحث إلى مناقشة دعوى زعمها بعض الباحثين في التربية الإسلامية، وهي عدم وجـود نص من القرآن أو السنة يوجب التعلم.وركز البحث على أهمية إقرار الشريعة الإسلامية والفكـر التربوي الإسلامي مبدأ إلزامية التعلم، وسبقهما الأنظمة التربوية الحديثة في النص عليه.واهـتم البحث بإيراد الأدلة من القرآن والسنة ونصوص الفقهاء التي تنص على إلزامية التعلم.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأما بعد:

تهتم الدول بالتعلم والتعليم الإلزامي المجاني، وتنفق في سبيله أموالاً طائلة، وتعلق عليه الآمال من أجل تقدمها، والكشف عن مواهب أبنائها وقدراتهم لتنميتها، وتأثيره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ظهر ما يسمى بالتعليم الجماهيري في القرن الثامن عشر في المستعمرات الأمريكية الشمالية، وفي بعض المقاطعات السويسرية، ومعظم الأقاليم النمساوية، وعدد من الولايات الألمانية، قبل: نشأة فكرة الإلزام في النظم التعليمية. وفي نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ظهر التعليم الإلزامي في أوربا الغربية، وأمريكا اللاتينية فيما بعد.[1]

جعلت تلك الدول هذا التعليم عاماً يشمل أبناءها جميعاً، ذكوراً وإناثاً، ولم تكتف بجعل مدة الإلزام تشمل المرحلة الابتدائية فحسب، بل زادت بعض الدول من تلك المدة التي أصبحت تشمل المرحلة الإعدادية، وجانباً من المرحلة الثانوية، أو المرحلة الثانوية بأكملها كما هو الحال في بعض مقاطعات أمريكا الشمالية. وتُعدّ سن الرابعة عشرة الحد الأدنى لمرحلة التعليم الإلزامي في أكثر البلاد الغربية[2].

اتخذ مفهوم التعليم الإلزامي شكلاً ومضموناً جديداً في عدد من الدولة النامية تحت مسمَّى التعليم الأساسي، حيث استعمل هذا المصطلح بمفاهيم مختلفة تاريخياً، فكان يشير إلى المرحلة الإلزامية، أو الحلقة الأولى منه في الدول المتقدمة التي طبقته أمريكا وأوربا في القرن التاسع عشر. واسْتُعمل في الثلاثينيات من القرن العشرين على يد ((غاندي)) السياسي والمربي الهندي، الذي دعا إلى تربية الطفل الهندي تربية أساسية تتضمن أعمالاً نافعة تجعله منذ بداية تعلمه عضواً منتجاً في المجتمع، ويستمر في تعلمه، ونموه، فلا يقف عند تعلم القراءة والكتابة والحساب [3]. جاءت الدعوة إلى مجانية التعليم في المرحلة الابتدائية على الأقل في المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م. ودعا المربون في الوطن العربي إلى جعل التعليم مجانياً في المرحلة الابتدائية على

---

[1] مرزا، محمد علي: تطوير التعليم الإلزامي في جمهورية مصر العربية في ضوء خبرة المملكة المتحدة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة معهد الدراسات والبحوث التربوية ص 63-64.

[2] فهمي، أسما:التعليم الإلزامي في البلاد العربية، ص 4.

[3] رحمة، أنطون حبيب:تجارب عربية في التعليم الأساسي ودليل تخطيطه ، ص 8 .

الأقل منذُ عام 1950م[1]. ويُقصد بالتعليم الإلزامي "أن تأخذ الدولة على عاتقها نشر التعليم، وتيسيره لكل الأطفال الذين هم في سن التعليم، وتوفير مستلزماته؛ من أبنية وتجهيزات ولوازم، ومعلمين، وكتب، وما إليها، وأن تسن الدولة التشريعات التي تلزم الآباء بإرسال أولادهم إلى المدارس متى بلغوا سن التعليم، وأن تضمن هذه التشريعات الغرامات والعقوبات الرادعة التي تحول دون امتناع الأهل عن إرسال أولادهم إلى المدارس".[2]

إن التربية الإسلامية منحت الناس جميعاً الفرصة في أن يتعلموا، ويحصلوا على مراتب العلم، على وفق رغباتهم وطموحاتهم، وقدراتهم العقلية. قال الله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام:132].

وأمر الله ﷻ بالتعلم، وحث عليه في آيات عدة من كتابه،منها أول آية نزل بها الوحي، قول الله ﷻ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:1-4].

وحضَّ النبيﷺعلى التعلم في أحاديث عدة منها، قولهﷺ: {من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنَّة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً إنَّما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر }[3].

مشكلة البحث

لقد أحس الباحث بمشكلة دعوى بعض الباحثين في التربية الإسلامية من عدم وجود نصوص في القرآن أو السنة توجب عملية التعلم. وهنا ينتاب الباحثَ شعور بصعوبة هذه المشكلة، وضرورة

---

[1] مرزا، المرجع السابق ، 59.

[2] مشارقة، محمد زهير: مشكلات التعليم الإلزامي في القطر العربي السوري ص 24. وانظر: فرج: علية علي، 1977، الإلزام في النظم التعليمية، صحيفة التربية، القاهرة، العدد/4/ 1977، ص 39-40.

[3] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي: الترغيب والترهيب ، 1/56-57. وقال عنه: ((رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح)). وقال المنذري أيضاً: ((وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً)). الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، 5/48، أبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، 3/317، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم 1/81.

المساهمة في حلها.حيث يرى الباحث أن الحل يكمن في الرد على هذه الدعوى، وبيـــان مـــستندها، و سلبياتها، وبطلانها من خلال الاعتماد على المصادر الشرعية، ولاسيما القرآن الكـــريم، والـــسنة النبوية، وطرق استنباط الأحكام منها.

أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل توجد نصوص صريحة في القرآن الكريم، أوالسنة النبوية تلزم بالتعلم؟
2. هل توجد نصوص فقهية تؤكد إلزامية التعلم؟
3. هل سجلت الشريعة الإسلامية و الفكر التربوي الإسلامي سبقا في النص على إلزامية التعلم؟
4. ما الفرق بين التعلم الإلزامي في الشريعة الإسلامية والأنظمة التربوية التي فرضته؟
5. هل توجد أماكن مخصصة لعملية التعلم في عهد النبيﷺ وأصحابه؟

أهداف البحث

1- ذكر النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية التي تلزم بالتعلم.
2-نقل بعض النصوص الفقهية التي تؤكد إلزامية التعلم.
3-بيان سبق الشريعة الإسلامية و الفكر التربوي الإسلامي في النص على إلزامية التعلم.
4-ذكر الفرق بين التعلم الإلزامي في الشريعة الإسلامية والأنظمة التربوية التي فرضته.
5-ذكر بعض الأماكن المخصصة لعملية التعلم في عهد النبيﷺ وأصحابه.
6- مناقشة دعوى عدم وجود نصوص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية التي توجب التعلم.

حدود البحث

يقتصر البحث على بيان دعوى عدم وجود نص من القرآن الكريم، أو السنة، ومستندها، ومناقشتها، وإيراد الأدلة من المصادر الشرعية، ولا سيما القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال بعض الفقهاء، وذكر بعض النصوص أو الوقائع التاريخية التي تبين بطلان هذه الدعوى.

منهج البحث

استعمل الباحث في موضوع بحثه المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: حيث قام الباحث بوصف الواقع الثقافي والتعليمي والمتغيرات الاجتماعية والسياسية التي أثرت في بيان الحاجة إلى إلزامية التعلم في القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي في الدول والمجتمعات غير الإسلامية، ووصف هذه الظاهرة في المجتمع الإسلامي، حيث وجد ما يسمى بالكتاتيب، ودور القرّاء.

2. المنهج التاريخي: استفاد الباحث منه من خلال الحديث عن الفترة الزمنية التي بدأ فيها اهتمام الدول والمجتمعات بالتعلم الإلزامي الذي ظهرت بدايته في القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي، وتطور في القرن العشرين في الدول والمجتمعات غير الإسلامية، في حين كانت بداية ظهوره في التربية الإسلامية في عهد النبيﷺ وأصحابه.

3. المنهج التقويمي أوالنقدي: استعمل الباحث هذا المنهج من خلال نقد هذه الدعوى، وتقويمها، ببيان سلبياتها، وجوانب ضعفها، وقصورها، وعدم استنادها إلى أدلة علمية، والحكم ببطلانها.

4. المنهجان الاستقرائي والاستنباطي: حيث قام الباحث بتتبع النصوص في المصادر الشرعية، والمراجع الفقهية، والتاريخية، وجمعها، وتحليلها، واستنباط منها ما يرد زعم عدم إلزامية التعلم في التربية الإسلامية.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: دعوى عدم إلزامية التعلم.

المبحث الثاني:أدلة إلزامية التعلم من القرآن السنة.

المبحث الثالث: إلزامية التعلم عند الفقهاء.

المبحث الأول

دعوى عدم إلزامية التعلم

على الرغم من أن إلزامية التعلم لم تكن موضع اختلاف عند الفقهاء على وفق ما سيأتي بيانه إلا أن بعض الباحثين في التربية الإسلامية يزعم أن التعليم غير واجب في الشريعة الإسلامية، إذ يرى أن القرآن الكريم والسنة لم يرد فيهما نص يوجب التعليم.

قال الأهواني[1] متبنياً هذا الزعم ((ولم يرد في القرآن نص على وجوب التعليم على الصورة التي نألفها الآن، ولا يوجب الحديث مثل ذلك، ولم يعهد عن الصحابة والتابعين أنهم أوجبوا على الناس تعليم أبنائهم، بإرغامهم على إرسالهم إلى الكتاتيب، أو استحضار المعلمين لهم. والكتاب والسنة والإجماع هي الأصول التي يرجع إليها الفقهاء في أحكامهم، وليس غريباً أن نجد القرآن خلواً من نص صريح على التعليم، فلم يكن في العهد الذي نزل فيه القرآن كتاتيب، وإرسال الصبيان إليها من الأمور الدنيوية البحتة التي لا يتعرض لأمثالها القرآن، وإنما يتركها لتصرف العباد)).

إن هذا الزعم غير سديد، ولا يصمد أمام الأدلة التي تنفيه، فإذا كان من الثابت أن القرآن والحديث قد أمرا المسلمين بالعلم الذي لا يمكن أن يتم إلا بالتعلم والتعليم! صحيح أن نجد من الصحابة من لم يرغم ابنه على التعلم؛ لأن التعلم والتعليم في صدر الإسلام لم يكن من مقوماته معرفة القراءة والكتابة – وإن وجد ذلك في ذلك العصر - لارتباط ذلك بالتدوين الذي لم يكن شائعاً في الصدر الأول من جهة؛ ولأن التعليم والتعلم كان يعتمد على الحفظ والاستظهار كعادة العرب عدة قرون من جهة أخرى. والقرآن والحديث حفظهما كثيرون من الصحابة دون معرفتهم القراءة أو الكتابة، وذلك لا ينفي عنهم صفة التعليم والتعلم.

إنه من الغريب حقاً أن يربط الأهواني بين الأمر بوجوب التعليم في القرآن والكتاتيب؟ إذ لا يلزم من عدم ذكر القرآن والسنة للكتاتيب عدم الأمر بالتعلم. فالكُتَّاب مجرد مكان تتم فيه عملية التعلم والتعليم، وقد وجد شيء من ذلكم في ذلك العصر، وإن اقتصر على تعلم القراءة والكتابة لا على تعلم القرآن كما شاع بعد ذلك. [2] فقد ظهر إلى الوجود نوعان من الكتاتيب، وهما كتاتيب: الخط، والكتابة، والقراءة، وكتاتيب: قراءة القرآن، وحفظه. [3]حتى إن الأهواني نفسه نقل عن الفاسي أن

---

[1] الأهواني، أحمد فؤاد: التربية في الإسلام ص 87.

[2] علي، سعيد إسماعيل:الدولة والتعليم، بحث ضمن كتاب الفكر التربوي العربي الإسلامي ص 1987، 768 .

[3] شلبي،أحمد: تاريخ التربية الإسلامية ص 1973، 46.

الكتاتيب شاعت في عهد الخلفاء الراشدين، فقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ ببناء الكتاتيب إلى جانب كل مسجد لتعليم صبيان المسلمين، اقتداءً بعمل النبي ﷺ في بناء الصُّفّة[1] في شمال المسجد. [2]

فقد ذكر ابن عبد البر في باب العبادلة أن عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة وقدمها بعد بدر ونزل بدار القُرَّاء[3]. ففي قوله إشارة إلى وجود دار القُرَّاء مخصصة للتعلم. ومن المعروف أيضاً أن من الأسرى يوم بدر من كان يحسن الكتابة، وقد جعل النبي ﷺ فداء الأسير وتخلية سبيله تعليم عشرة من الصبيان الكتابة، ويومئذٍ تعلم الكتابة زيد بن ثابت وجماعة من علماء الأنصار[4]. وهناك أدلة كثيرة تؤكد ما ذكر[5].

لقد ظهرت الكتاتيب بشكل مباشر بعد إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ولكن لم يكن لها أي مظهر رسمي وظاهر إلا في مرحلة متأخرة، حينما اختص الخلفاء أبناءهم بالتربية والتعليم في أماكن مخصوصة. وكانت الكتاتيب خارج المسجد، صيانة له من النجاسة، واللغط. وهذا لا يعني أن تعليم الصبيان والأطفال ظل بعيدا عن المسجد. ثم إن عملية التعليم والتعلم إنما تمت أولا في المسجد الذي كان المكان الرئيس للتعليم في مختلف فنون العلم. فقد أصبح المسجد النبوي مركزاً للدولة، و مجلساً للعلم، والتربية، فمكث فيه الفقهاء، والمحدثون، والخطباء، والأدباء، الوعاظ،وصار جامعة بكل ما في هذه الكلمة من معنى؛كالجامع الأزهر، وجامع الزيتونة،والحرم المكي، والجامع الأموي بدمشق، وجامع المنصور ببغداد، وجامع غرناطة وقرطبة في الأندلس، وغيرها من المساجد التي كانت تمثل مؤسسات تربوية كاملة. [6]

المبحث الثاني

أدلة إلزامية التعلم من القرآن والسنة

إن ما ادعاه الأهواني من أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم ينصا على وجوب التعلم لينم عن قلة معرفته بالنصوص الشرعية، وقواعد تفسيرها، وطرق الاستدلال بها، ولذلك يمكن الرد على هذه

---

(1) الصّفّة: مكان مظلل في مسجد المدينة، كان يأوي إليه فقراء المهاجرين، ويرعاهم الرسول، وهم أصحاب الصّفّة.(ابراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسط،ص517).

(2) الأهواني، أحمد فؤاد: التربية في الإسلام: ص 63 .

(3) ابن عبد البر: الاستيعاب: 347/10 .

(4) التلمساني: تخريج الدلالات السمعية ص : 1980، 71 .

(5) عبد الغني، عارف:نظم التعليم عند المسلمين ص: 1993، 28-30 .

(6) الزحيلي، محمد:طرق تدريس التربية الإسلامية:ص51،48-52.

الدعوى من خلال بيان بعض النصوص من القرآن والسنة التي تفيد وجوب عملية التعليم والتعلم، وكيفية الاستدلال على ذلك.

أولاً- الأدلة من القرآن الكريم

وردت آيات عدة في القرآن الكريم تدل على وجوب التعليم والتعلم، منها:

1- قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:122].

قال القرطبي: "هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر وحده ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ﴾ بعد ما علموا أن النفير – للجهاد - لا يسع جميعهم ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان" [1].

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية أيضاً: "اللام لتأكيد النفي. ومعناه أن نفير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح، ولا ممكن، وفيه أنه لو صح وأمكن، ولم يؤد إلى مفسدة لوجب، لوجوب التفقه على الكافة؛ ولأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ﴿فَلَوْلا نَفَرَ﴾ فحين لم يمكن نفير الكافة، ولم يكن فيه مصلحة فهلا نفر ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ أي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ ليتكلفوا الفقاهة فيه، ويتجشموا المشاق في أخذها وتحصيلها" [2].

2- قوله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43].

الآية تأمر بسؤال أهل الذكر الذين هم أهل العلم عما لا يعلمون من أمور الدين والدنيا، والأمر بالسؤال أمر بالتعلم، والأمر يفيد الوجوب، فيكون التعلم واجباً.

3- قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران:187].

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، 293/8-294.

[2] الزمخشري، جار الله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 322/2-323.

الآية تحضّ أهل العلم من أهل الكتاب على بيان ما علِموه من نبوة محمد ﷺ، ونعته، وتنهاهم عن كتمان ذلك. والحضّ على بيان العلم فيه حضّ على التعليم ونشره، والنهي عن كتمان العلم فيه أمر بنشرهِ وتعليمه؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده كما قرر علماء الأصول[1]، فيكون التعليم مأموراً به بنص الآية.

وقال الغزالي في هذه الآية: "وهو إيجاب للتعلم"[2].

4- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67].

تأمر الآية النبي ﷺ بتبليغ جميع ما أنزل إليه من ربه من أمور دينه، والأمر بالتبليغ أمر بنشر العلم والتعليم، فالتعليم مأمور به بنص الآية. قال القرطبي: "قال ابن عباس: المعنى بلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت الرسالة، وهذا تأديب للنبي ﷺ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من أمر شريعته، وقد علم الله من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئاً من وحيه"[3].

5- قوله ﷻ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق:1- 4].

تأمر الآية بالقراءة التي هي أداة التعلم والتعليم، ولما كانت القراءة واجبة والتعلم لا يتم إلا بها، فإن التعلم يكون واجباً، على وفق قاعدة مقدمة الواجب، ومفادها أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) التي قررها علماء الأصول[4].

ثانياً- الأدلة من السنة

هناك أحاديث عدة، حضت على العلم والتعلم، وأمرت بالتعليم، وبنشر العلم، ويمكن ذكر بعض منها فيما يأتي:

1- قوله ﷺ: {طلب العلم فريضة على كل مسلم}[1]. والحديث صريح في وجوب التعلم وإلزاميته على كل مسلم سواء أكان ذكراً أم أنثى، إذ لا فرق بين الجنسين من حيث إلزامية التعلم؛ لأن لفظ

---

(1) الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول، ص : 251 .
(2) الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين: 17/1 .
(3) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن : 242/6 .
(4) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص 83 .

(مسلمة) داخل في إطلاق لفظ (مسلم) من جهة، وقد جاء في بعض روايات الحديث زيادة لفظ (مسلمة) من جهة أخرى. [2]

وفي هذا الحديث وغيره رد على من فرّق بين المرأة والرجل في طلب العلم أو التعلم، فقد بالغ بعضهم في النهي عن تعلم المرأة الكتابة والشِّعر، وزعم أنها ناقصة عقل ودين، وأن نقصها لا يشجع على تعليمها العلوم، ويرون اقتصار تعليمها على القرآن.((وأما تعليم الأنثى القرآن والعلم فهو حسن ومن مصالحها، فأما أن تعلم الترسل والشعر وما أشبهه، فهو مخوف عليها، وإنما تعلم ما يرجى لها صلاحه، ويؤمن عليها من فتنته، وسلامتها من تعلم الخط أنجى لها)) [3]. وقال الجاحظ أيضاً: ((لا تعلموا بناتكم الكتابة، ولا تروهن الشعر، وعلموهن القرآن)). [4]

إن هذا الرأي الذي ينادي به قلة من المسلمين الذي يرون عدم تعليم المرأة إلا بعض العلوم، ولا سيما الدينية، لا يقوم على أدلة معتبرة من الدين أو الدنيا. أما الدين فقد مرَّ من الأحاديث التي أمرت بالتعلم ولم تفرق بين تعلم المرأة والرجل، وجاءت أحاديث أخرى تحض على تعليم المرأة خاصة، كقوله ﷺ: { أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران } [5].

ووردت آيات قرآنية تحض المرأة خاصة على التعليم ونشر العلم، كقوله ﷻ: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب:34]. فقد أمرت الآية أزواج النبي ﷺ أن ينشرن العلم والثقافة في العصور الذهبية للإسلام، فكان من النساء؛ الكاتبة، والشاعرة، والطبيبة، والفقيهة...الخ.

---

[1] ابن ماجه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: 81/1 ، بإسناد ضعيف، وقال عنه في مجمع الزوائد: 119/1 "رواه الطبراني في الكبير: 195/10، والصغير: 58/1، والأوسط: 8/1 وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول، ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء، شعبة وسفيان الثوري". وقال عنه في مصباح الزجاجة: 30/1 هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال عنه البيهقي في شعب الإيمان: 253/2 هذا الحديث شبه مشهور، وإسناده ضعيف، وروي من أوجه كلها ضعيفة. وقال عنه المناوي في فيض القدير: 268/4 "قال الزركشي في اللآلئ روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وقال المصنف في الدرر في طرقه كلها مقال لكنه حسن"].

[2] الأصبهاني، أبو نعيم ، مسند أبي حنيفة: 31/30، وابن عبد البر في جامع بيان العلم: 19/8 .

[3] القابسي،علي بن محمد بن خلف: أحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ص: 253 .

[4] الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين : 2 / 2.

[5] البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكتاب: 6 / 1955 .

وذكر بعض الفقهاء (الحنفية) أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في حالات معينة. [1] ويدل ذلك أن تتعلم العلوم التي تؤهلها لأن تكون قاضية.

2- قوله ﷺ: { تعلّموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة... يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام... وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء} [2] ، فالحديث أمر بالتعلم (تعلموا) والأمر للوجوب، فالتعلم واجب.

3- وقوله ﷺ: {من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار} [3]. ويدل الحديث على النهي عن كتمان العلم الذي ينفع الناس سواء أكان دينياً أم دنيوياً، والنهي عن كتمان العلم أمر بنشره؛ لأن النهي عن شيء أمر بضده، ونشر العلم تعليمه، فيكون التعلم مأموراً به.

المبحث الثالث

إلزامية التعلم عند الفقهاء

توسع الفقهاء في الكلام عن إلزامية التعلم حينما تحدثوا عن حكم العلم، وأقسامه، فجعلوا تعلم بعض العلوم فرض عين على كل مكلف، وبعضها الآخر فرض كفاية، وبعضها محرما إذا كان ممارسة العلم محظورة؛ كتعلم السحر. قال ابن عابدين: ((من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه، وإخلاص عمله لله تعالى، ومعاشرة عباده، وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء... والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يُفترض عليه علمه وحكمه ليمتنع من الحرام فيه... وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا؛ كالطب، والحساب، والنحو، واللغة... وأصول الصناعات، والفلاحة، والسياسة... من أن

---

[1] الدمشقي،عبد الغني الغنيمي:اللباب في شرح الكتاب: 84/4 .

[2] المنذري: الترغيب والترهيب ، 57/1. وقال عنه:((رواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي... وقال: حديث حسن، ولكن ليس له إسناد قوي)) .

[3] ابن ماجه: باب من سئل عن علم فكتمه: 97/1. وقال عنه في مصباح الزجاجة: 40/1: هذا إسناد ضعيف .

علم –القلب- الإخلاص، والعجب، والحسد، والرياء فرض عين، ومثلها غيرها من آفات النفوس؛ كالكِبْر والشُّح، والحقد... ونحوها، فيلزمه أن يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجاً إليه، ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها، وأسبابها، وعلاماتها، وعلاجها، فإن من لا يعرف الشر يقع فيه)) [1].

وتحدث برهان الإسلام الزرنوجي عن إلزامية التعلم، وبيَّنَ حكمهُ، وفرَّق بين حالاته تبعاً لفائدة العلم، وحاجة المتعلمين إليه. حيث جعل طلب العلم فرض عين على المتعلم إذا كان العلم متعلقاً بما لا بد منه للمتعلم لإقامة دينه، وإخلاص عمله لله تعالى. فقد فرض على كل مكلف تعلم ما تصح به عقيدته، وعبادته؛ من صلاة، وصيام...، وما يتحرز به عن الحرام؛ من معاملاته، وسائر الحرف. وسمَّى الفرض العيني بعلم الحال[2]**؛ لأنه لا يصلح حال المتعلم من عقيدته وعبادته، وتربيته إلا بتعلمه. قال الزرنوجي: ((اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم، وإنما يفترض عليه طلب علم الحال... ويفترض على المسلم طلب علم ما يقع له في حاله في أي حال كان، فإنه لا بد له من الصلاة؛ فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته، بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة... والزاهد هو من يتحرز عن الشبهات والمكروهات في التجارات، وكذلك في سائر المعاملات والحرف. وكل من اشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه))** [3].

وفرض الزرنوجي أيضاً على المتعلم تعلم علم أحوال القلب؛ من التوكل على الله، والخشية منه، والتوبة إليه، والرضا بقضائه، وقدره... وتعلم الأخلاق الحسنة؛ كالتواضع، والجود، وتعزيز نفسه بها، وتجنُّب الأخلاق السيئة؛ كالكِبر، والإسراف، ومجاهدة نفسه على تركها. قال الزرنوجي: ((وكذلك يُفترض عليه –المتعلم- علم أحوال القلب؛ من التوكل، والإنابة، والخشية، والرضا، فإنه واقع في جميع الأحوال... وكذلك في سائر الأخلاق نحو: الجود، والبخل، والجُبْن، والجرأة ، والتكبر، والتواضع... فإن الكبر، والبخل والجبن، والإسراف حرام، ولا يمكن التحرُّز عنها إلابعلمها

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار 29/1 ، النووي، محي الدين : المجموع ، 24/1-27 .

[2] علم الحال، أو ما يسميه العلماء (فرض العين) اصطلاح أدخله الفكر التربوي الفقهي على العملية التعليمية في مجال التنشئة، وقد سبق الزرنوجي في هذا الاصطلاح الغزالي، وذكره أيضاً بعض المربين؛ كالعلموي، وابن جماعة، والطوسي. وعلم الحال هو العلم الذي يهدف إلى تحقيق حسن المآل أولاً وآخراً، كون حسن المآل له الأولوية العظمى، والتي لم تتناقش عند جميع الفقهاء المربين، حيث كان حسن المآل هدفاً أسمى وعناية قصوى تجلى في توحد العمل بالعلم، حيث تقتصر أعمال المرء واهتماماته على ما يحقق هذه الغاية القصوى. [شمس الدين، عبد الأمير: الفكر التربوي عند الغزالي ، ص 41،43].

[3] الزرنوجي، برهان الإسلام:تعليم المتعلم طريق التعلم ،19، 20، 21 .

وعلم ما يضادُّها، فيفترض على كل إنسان علمها، ثم لا بد له من النية في زمان تعلم العلم، إذ النيـــة هي الأصل في جميع الأحوال)) [1].

وجعل الزرنوجي العلوم التي يحتاجها الناس لإقامة دينهم؛ كحفظ القرآن، والأحاديث، والفقه وأصوله، وقوام دنياهم؛ كالطب، وسائر الصنائع من فروض الكفاية التي إن قام بها بعض الناس قيامـــاً يـــسدُّ حاجاتهم في مجتمع ما، فإنه يسقط الإثم عن الباقين، فإن لم يكن فـــي المجتمـــع مـــن يقـــوم بهـــذه الفروض، فإنهم يشتركون في الإثم. قال الزرنوجي: " وأما حفظ ما يقع في بعض الأحـــايين ففـــرض على سبيل الكفاية، وقد قيل: إن علم ما يقع على نفسه في جميع الأحوال – كعلم أحوال القلب - هـــو بمنزلة الطعام، لا بد لكل واحد منه، وعلم ما يقع في بعض الأحايين – كحفظ القرآن عن ظهر غيب - بمنزلة الدواء، يحتاج إليه حين المرض فقط. وأما تعلم علم الطب، فيجوز؛ لأنه سبب من الأسباب، فيجوز تعلمه كسائر الأسباب"[2].

وذكر الزرنوجي حرمة تعلم بعض العلوم، ولا سيما الجانب الضار منها، كعلم التنجيم[3].

أما ما يستفاد من هذا العلم فيجوز تعلمه، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال، كتعلم جهة القبلـــة، إذ إن معرفة جهة القبلة واستقبالها شرط لصحة الصلاة، لذلك يجب تعلم ما تصح بـــه الـــصلاة. قـــال الزرنوجي: "وعلم النجوم بمنزلة المرض، فتعلمه حرام؛ لأنه يضر، ولا ينفع.. اللهمَّ إلا إذا تعلم مـــن النجوم قدر ما يعرف به القبلة، وأوقات الصلاة، فيجوز ذلك" [4].

وقال الغزالي: ((فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح. فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا؛ كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض

---

[1] الزرنوجي، برهان الإسلام:تعليم المتعلم طريق التعلم ،21، 23، 27 .

[2] الزرنوجي، برهان الإسلام:تعليم المتعلم طريق التعلم ، 23، 24، 25 .

[3] المحرم من علم التنجيم (النجوم) هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان، كمجيء المطـــر، ووقـــوع الثلج، وتغير الأسعار، ونحو ذلك فإنهم يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب، لاقترانها وافتراقهـــا، وظهورهـــا فـــي بعـــض الأزمان. وهذا علم استأثر الله به، لا يعلمه أحد غيره. أما من يقول: إن الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتـــضى ما اطردت به عادته الإلهية على وقوع كذا، وقد يتخلف، فإنه يجوز ذلك، ولا يأثم. وكذلك الإخبار عمَّا يدرك بطريـــق المـــشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال، وجهة القبلة، وكم مضى من الوقت، وكم بقي منه، فإنه لا إثم فيـــه، وهـــو مـــن فـــروض الكفاية. [الهيتمي، ابن حجر : الزواجر عن اقتراف الكبائر 178/2].

[4] الزرنوجي، برهان الإسلام:تعليم المتعلم طريق التعلم، ص 24 .

كفاية، وإلى ما هو ضروري في المعاملات. وأما المذموم منه فعلم السحر والطلسمات. وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف بها، وتواريخ الأخبار، وما يجر ي مجراه)). [1]

الخاتمة

وبناء على ما سبق يمكن ذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

1- إن الحديث عن التعلم الإلزامي عند بعض علماء المسلمين، وأصله في مصادر الشريعة؛ من القرآن والسنة ليسجل سبقاً للشريعة الإسلامية، و الفكر التربوي الإسلامي في النص على مبدأ إلزامية التعليم والتعلم، وشيوع روح الديمقراطية في التعليم والتعلم بإتاحة المجتمع فرصة التعلم لأبنائه جميعاً.

2- يكمن الفرق بين التعلم الإلزامي في الشريعة الإسلامية، والأنظمة التربوية التي فرضته في القرن التاسع عشر في أن تلك الأنظمة سنت تشريعات قانونية تلزم الأفراد بالتعلم، ومعاقبتهم إذا ما امتنعوا منه. بينما جعلت الشريعة الإسلامية إلزامية التعلم ذات اعتبارين: ديانى وقضائي، فالدياني يربي ضمير الفرد، ويخاطب وجدانه، ويصلح ظاهره، وباطنه، ويقوم سلوكه.. من خلال مراقبة الفرد لخالقه، وإيمانه بثواب الله وعقابه، ومسؤوليته أمامه يوم الدين عند تعلمه وتعليمه . أما القضائي فيبدو أن المصادر الشرعية الأصلية والفكر التربوي الإسلامي لم يتطرق للأحكام القضائية التي تنظم عملية إلزامية التعلم، مع ملاحظة مشروعية ذلك اعتماداً على مبدأ طاعة ولي الأمر، والمصادر الشرعية التبعية؛ كالمصالح المرسلة...إلخ.

3- إن الأنظمة والتشريعات المعاصرة التي تنظم عملية التعليم والتعلم واردة في الفكر الإسلامي،فقهاً، وأصولاً،ومطبقة في الجوانب التشريعية المختلفة، ويجب على أولياء الأمور تنظيم هذه العملية، حسب مقتضيات العصر، وبما يحقق مصالح الناس.

4- وجود دور للقرّاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاتيب في عهد الخلفاء الراشدين خصصت للتعليم والتعلم.

5- هناك نصوص عدة من القرآن، والسنة توجب عملية التعلم.

6- توجد أقوال عدة للفقهاء تلزم بالتعلم.

7- يوصي الباحث تبني المؤسسات العامة والخاصة الاهتمام بالشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، باعتبارهما مصادر مهمة للأفكار التربوية، والاستفادة منهما في المسائل التربوية.

---

[1] الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين: 28/1 .

المصادر والمراجع

1- إبراهيم أنيس وآخرون:المعجم الوسيط،بيروت،دار الأمواج،ط1990/2.

2- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

3- ابن عبد البر: الاستيعاب، دون تاريخ وناشر.

4- ابن ماجه،محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه،بيروت، دار الفكر،د.ت.

5- أبو داود: سليمان بن أشعث بن أبي داود السجستاني الأزدي، ،بيروت، دار الفكر ط 2 /1983.

6- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984.

7- الأصبهاني، أبو نعيم: مسند أبي حنيفة، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض، مكتبة الكوثر، ط1415/1هـ.

8- الأهواني، أحمد فؤاد: التربية في الإسلام، مصر، دار المعارف، ط2/د.ت.

9- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط 3 /1407هـ /1987.

10- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية،ط140/1هـ.

11- الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث.

12- التلمساني: تخريج الدلالات السمعية، تحقيق:أحمد محمد أبو سلامة،القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي،1980.

13- الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين: تحقيق: السعدوبي، طبع مصطفى محمد، 1932.

14- الدمشقي،عبد الغني الغنيمي:اللباب في شرح الكتاب، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

15- رحمة، أنطون حبيب:تجارب عربية في التعليم الأساسي ودليل تخطيطه، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1992 .

16- الزحيلي، محمد:طرق تدريس التربية الإسلامية،جامعة دمشق، دار المعارف،ط1990/.

17- الزرنوجي، برهان الإسلام:تعليم المتعلم طريق التعلم، تحقيق: عبد الجليل العطا، دمشق، دار النعمان للعلوم، ط1998/1.

18- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، نشر أدب الحوزة، د.ت.
19- الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب الصالح،بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 5 /1987.
20- سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط 1983/2.
21- شلبي،أحمد: تاريخ التربية الإسلامية، دون تسمية الناشر،ط4/ 1973.
22- شمس الدين، عبد الأمير: الفكر التربوي عند الغزالي، بيروت، دار الكتاب العالمي، ط 1 / 1994.
23- عبد الغني، عارف:نظم التعليم عند المسلمين، دمشق،دار كنان، ط1/ 1993.
24- علي، سعيد إسماعيل: الدولة والتعليم، بحث ضمن كتاب الفكر التربوي العربي الإسلامي، تونس، 1987.
25- الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، بيروت،دار الكتاب العربي،د.ت.
26- فرج: علية علي، 1977، الإلزام في النظم التعليمية، صحيفة التربية، القاهرة، العدد/4/ اكتوبر / 1977، السنة التاسعة والعشرون.
27- فهمي، أسما:التعليم الإلزامي في البلاد العربية،مصر، دار المعارف،ط/1955.
28- القابسي،علي بن محمد بن خلف: أحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، مطبوعة ملحق مع، الأهواني: أحمد فؤاد،التربية في الإسلام،مصر، دار المعارف، ط2/ د.ت.
29- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985.
30- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل:مصباح الزجاجة، بيروت، دار الكتب العربية، ط 1403/2هـ.
31- مرزا، محمد علي: تطوير التعليم الإلزامي في جمهورية مصر العربية في ضوء خبرة المملكة المتحدة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة معهد الدراسات والبحوث التربوية، 1422هـ /2001.
32- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري:الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، بيروت، دار إحياء التراث، دون تاريخ.
33- مشارقة،محمد زهير: مشكلات التعليم الإلزامي في القطر العربي السوري،د.ت.

34- المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير: مصر، المكتبة التجارية، ط1365/1هـ.
35- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي: الترغيب والترهيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1987.
36- النووي، محيي الدين بن شرف:المجموع، تحقيق:محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط1996/1.
37- الهيثمي، ابن حجر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 / 1987.
38- الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد، القاهرة، دار الريان، ط1407/هـ.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2005/5/18.